بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الخميس الموافق ٢٠١٢/٩/٨ م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عبد السلام عبد المجيد النجار نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / جمال محمد محمد أحمد نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / محمد حازم البهنسى منصور نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار/ أحمد درويش مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / عماد محمد أياتى أمين السر

أصدرت الحكم الآتي:

في الدعوى رقم ١٤١٥٩ لسنة ٦٦ ق

المقامة من

نور الدين عبد الصمد جابر

ضـــد

١)رئيس الجمهورية "بصفته"

٢)رئيس الوزراء "بصفته"

٣)وزير الثقافة رئيس المجلس الأعلى للآثار "بصفته"

٤)وزير الدولة للآثار "بصفته"

٥)أمين عام المجلس الأعلى للآثار "بصفته"

****

﴿ الوقائــع ﴾: -

أقام المدعى الدعوى الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٦ , طلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه والمتضمن سفر أكثر من مائه وسبعين

قطعه من نفائس الملكة كليوباترا إلى متحف فيلد بشيكاغو و عودتها إلى المتحف المصري بالقاهرة وفي الموضوع بإلغاء القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار و إلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وذكر المدعى شرحاً للدعوى أن المدعى عليهم قاموا بالتعاقد على عرض أكثر من ١٧٠ قطعه من نفائس الملكة كليوباترا بمتحف فيلد بمدينة شيكاغو بولاية الينوى بالولايات المتحدة وهذه القطع من المتحف المصرى و متحف مكتبة الأسكندرية و حفائر أبو صير و المتحف اليوناني الروماني والمتحف القومى بالأسكندرية ،وأن هذا الأمر يؤثر سلباً على تدفق السياح إلى مصر مما يفقد البلاد ملايين الدولارات ،وأضاف المدعى أن منظم المعرض هى الجمعية الجغرافية الأمريكية التى بالإضافه إلى شركتين أخريين هما شركة أيه أى جى الأمريكية الخاصة و مؤسسة الفنون بولاية أوهايو وذلك بالمخالفة لقانون حماية الآثار .

وأضاف المدعى أن تنظيم هذا المعرض تم بغية تحقيق أغراض شخصية وأن تدفق السائحين لرؤية هذه الآثار داخل البلاد يؤدى إلى دخول ما يتعدى عشرة ملاين جنية يومياً فى الظروف الطبيعية ونعى على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون و أختتم دعواه بطلباته السالفه .

وعين لنظر الدعوى جلسة ٢٠١٢/٣/٦ وتدول نظرها بالجلسات على النحو الثابت بالمحاضر حيث قدم المدعى مذكرة و حافظة مستندات كما قدم الحاضر عن الجهة الإدارية مذكرة و حافظتى مستندات طويتا على صورة من عقود الأتفاقية و صور للقطع الآثرية المسافرة وبعض المستندات المتعلقة بضمان هذه القطع الآثرية .

وبجلسة ٢٠١٢/٧/٨ قررت المحكمة إصدار الحكم فى الدعوى بجلسة ٢٠١٢/٩/٤ و فيها قررت مد أجل الحكم لجلسة اليوم حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتمله علي أسبابه لدي النطق به .

(المحكمــة)

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

ومن حيث إن المدعى يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس المجلس الآعلى للآثار بالموافقة على سفر ١٤٢ قطعه آثريه لعرضها بالولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة من ٢٠١٠/٤/١ حتى ٢٠١٣/٧/٣٠ مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزم الجهة الإدارية المصروفات.

ومن حيث إن الدعوى قد إستوفت أوضاعها الشكلية ومن ثم تكون مقبوله شكلاً.

ومن حيث إنه عن الشق العاجل من الدعوى فإنه من المستقر عليه أنه يتعين لوقف تنفيذ القرار الإدارى توافر ركنين مجتمعين **أولهما:**- ركن الجدية و يتصل بمبدأ المشروعية وهو أن يكون إدعاء الطالب

فى هذا الشأن قائماً بحسب الظاهر من الأوراق على أسباب يرجح معها إلغاء القرار المطعون فيه ،**وثانيهما:**- ركن الاستعجال وهو أن يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها .

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فأن المادة"٦"من قانون حمايةالآثارالصادربالقانون رقم١١٧لسنة١٩٨٣ و المعدل بالقانون ٣ لسنة ٢٠١٠ تنص على أنه (تعتبر من الأموال العامة جميع الآثار العقارية و المنقولة والأراضى التى أعتبرت أثرية عدا ما كان وقفاً أو ملكاً خاصاً فيجوز تملكه وحيازته و التصرف فيه فى الأحوال و الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون و لائحته التنفيذيه).

كما تنص المادة "١٠" من ذات القانون على أنه (يجوز بقرار من رئيس الجمهورية عرض بعض الآثار-غير المتفرده والتى تحددها اللجان المختصه -فى الخارج لمدة محدده وكذا تبادل بعض الآثار المنقوله المكرره مع الدول أو المتاحف أو المعاهد العلمية العربية و الأجنبية بعد أتخاذ الأجراءات اللازمة لتأمينها تأميناً كافياً).

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن جميع الآثار تعد من الأموال العامة وهى بطبيعتها لا يجوز حيازتها أو التصرف فيها وقد حظر القانون التعامل فى الآثار كأصل عام و أجاز بقرار من رئيس الجمهورية عرض بعض الآثار المنقوله غير المتفرده و التى تحددها اللجان المختصه بالآثار فى الخارج لمدة محدده أو تبادل بعض الآثار المنقوله المكرره و ذلك كله لا يكون الا مع الدول أو المتاحف أو المعاهد العلمية العربية أو الأجنبية و شريطة إتخاذ الأجراءات اللازمة لتأمين هذه الآثار تأميناً كافياً ويجب أن تتوافر هذه الشروط جميعها فإذا ما إنتفى إحداها كان التصرف الذى محله عرض تلك الآثار سواء كان عقداً أو قراراً إدارياً مخالفاً للقانون .

ومن حيث إن الآثار المصرية هى تراث فنى و حضارى عريق لشعب مصر على مر العصور و التاريخ ،وهى تراث مشترك للأنسانية جمعاء وهى بهذه الصفه لا تقوم بمال و لا يجوز التعامل فيها كأى أموال عامه ولايجوز الأنتفاع بها بأى طريق من طرق الأنتفاع و إنما هى حضاره ضاربه فى جذور التاريخ ،يجب أن يسعى العالم إليها فى موطن نشأتها ومهد حضارتها ،لا أن يُذهب بها اليه أياً كان العائد من ورائها أو المبرر لسفرها -فى غير الحالات المقررة قانونياً- لتعرض فى المعارض الأجنبية لما فى ذلك من أمتهان لهذه الأثار بالإضافه إلى أحتمال تعرضها للتلف أو الفقد أو الاستبدال وحينئذ لا يعوضها أى عائد أياً كانت قيمته ،بالإضافه إلى أن نزوح السائحين من شتى بلاد العالم لمشاهدة هذه الآثار فى موطنها و منشأ

حضارتها لهو المبتغى منها لما فى ذلك من تكريم لها و لمبدعيها بالإضافه إلى ما يعود على البلاد من عائد يتناسب مع قيمة هذه الآثار .

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم وكان البادى من ظاهر الأوراق بالقدر اللازم للفصل فى الشق العاجل أن المجلس الأعلى للآثار قد قام بابرام تعاقد مع كل من مؤسسة الفنون والمعارض الدولية AEI باوهايو والجمعية الجغرافية الوطنية NGS بواشنطن ومؤسسة AEG للمعارض بلوس انجلوس ،بالولايات المتحدة الأمريكية فى شأن عرض "١٤٢" مائه وأثنان و أربعون قطعه أثريه مصريه بخمس مدن أمريكية خلال المدة من ٢٠١٠/٦/٥ حتى ٢٠١٣/٥/٣١ بخلاف مدة الإعداد و الشحن و النقل نظير مبلغ إثنان مليون و مائتان و خمسون الف دولار أمريكى يتم سدادها على أقساط على نحو ما حدده البند الخامس من العقد المشار إليه .

ومن حيث إن البادى من التقارير الوصفيه للآثار أنها تشمل بعض تماثيل من البازلت و الباستر و البرونز و بعض الأوانى الفخارية و العملات المختلفة الأحجام من البرونز و بعض العملات و التماثيل الذهبية وقد وصف التقرير بعض الآثار المعروضه بأنها بحاله سيئه وبها تأكلات متفرقه .

ومن حيث إنه لم يثبت من الأوراق المعروضه صدور ثمة قرار من رئيس الجمهورية بالموافقه على عرض هذه الآثار قبل سفرها للخارج بالإضافه إلى أن الجهات التى تعاقدت معها الجهة الإدارية هى مؤسسات خاصه و لا تعتبر متاحف أو معاهد علميه متخصصه على نحو ما حددته المادة "١٠" السالف الأشاره إليها .

ومن حيث إن هذه الآثار تنتمى إلى العصر البطلمى و العصر الرومانى و البيزنطى و بعضها من الذهب الخالص مما يدل على تفردها بالإضافه إلى أن معظم هذه الآثار يخشى عليها من التلف أو الكسر لكون بعضها من الأوانى الفخارية و ذلك شرط بدهى وإن لم يتضمنه نص المادة "١٠" السالفه بعد التعديل صراحة إلا أنه يفهم من نص المادة "١٠" المشار إليها على أنه شرط لازم بوصفه يدخل فى شرط تأمين الآثار تأميناً كافياً .

ومن حيث إنه من جماع ما تقدم تكون الشروط المقرره لجواز عرض الآثار المصرية بالخارج غير متوافره فى شأن العقد المبرم بين المجلس العلى للآثار و الجهات الأمريكية المشار إليها ومن ثم يكون القرار الصادر بالسماح بسفر هذه الآثار أو عرضها عن طريق هذه الجهات بالخارج قد صدر بالمخالفة للقانون مما يتوافر معه ركن الجديه بالإضافه إلى توافر ركن الاستعجال اذ أن الموافقه على سفر هذه الأعداد من القطع

الآثريه من روائع التحف المصرية و التراث المصرى القديم و إستمرار عرضها لهو أمر جد خطير يتعين سرعه تداركه إذ أن تلف أوضياع أحد هذه الآثار لن تعوضه أيه أموال .

ومن حيث إن طلب وقف التنفيذ قد إستقام على ركنيه ومن ثم فإن المحكمة تقضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إلتزام المدعى عليهم بسرعه إسترداد هذه الآثار فوراً من الخارج إعمالاً لصحيح القواعد القانونية سالفة الذكر .

ومن حيث إن مقتضيات تنفيذ الحكم بمسودته قد توافرت عملاً بحكم المادة "٢٨٦" مرافعات ومن ثم فإن المحكمة تقضى به .

وحيث إن من خسر الدعوي يلزم مصروفاتها عملاً بحكم المادة "١٨٤" من قانون المرافعات .

(فلهـذه الأسبـاب)

****

حكمت المحكمة :- **بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت الجهة الإدارية مصروفات الشق العاجل ، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته و بدون إعلان و بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فى طلب الإلغاء .**

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**